

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

القول بصلاة الشروق لا بأس بهذه التسمية لأن الذي تعارف عليه عند العامة بأن صلاة الشروق تخص من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تشرق الشمس فقام وصلى ركعتين، وهذا من باب التفرقة بينها وبين صلاة الضحى مع العلم بأن هذا الوقت هو أول وقت صلاة الضحى، ولكنها بخلاف صلاة الضحى لأنها مقيدة بالجلوس بعد صلاة الصبح وذكر الله عز وجل، وصلاة الضحى ورد نصوص فيها ليس فيها التقيد بهذا الجلوس.

فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) رواه الترمذي وهو حسن لغيره ومن باب الأمانة العلمية فهذا الحديث مختلف في صحته فمن أهل العلم ضعفه ، ومنهم من حسنه . والله أعلم وورد من حديث أنس، وأبي أمامة، عتبة بن عبد، وابن عمر، رضي الله عنهم . وفي رواية من صلى الفجر وفي رواية من صلى الصبح. ومن طريق سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) رواه مسلم.

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعقب جلوسه ذاك وطلوع الشمس بصلاة الركعتين

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق منصور، عن مجاهد أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى

ثانياً:

أما من قال بأن ليس هناك صلاة تسمى صلاة الشروق فهذا مردوداً عليه بكثير من الأدلة منها:

(أ) لا توجد صلاة تسمى (صلاة الفجر) بل هي صلاة الصبح وقد اعتاد الناس أن يقال عنها صلاة الفجر إلحاقاً بالوقت وهو وقت الفجر .
(ب) لا توجد صلاة تسمى (صلاة الاستخارة) والموجود في كتب الفقه باب (دعاء الاستخارة) وفي بعض الكتب صلاة الاستخارة ولكن اضيف الدعاء

للفعل وهو الصلاة ولحق باسمها.

(ج) لا توجد صلاة تسمى (تحية المسجد) ولم يسميها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهي من تسمية الفقهاء إلحاقاً بشغل البقعة التي في المسجد قبل الجلوس بالعبادة.

(د) لا توجد صلاة تسمى (صلاة سنة الوضوء) ولكن لحقت بفعل الصلاة عقب الوضوء

(هـ) لا توجد صلاة تسمى (صلاة التراويح) ولكن لحقت بالراحة ما بين الركعات

وهذا الذي يحضرني الآن وفي الفقه كثير من هذه الأمور. والحمد لله رب العالمين

ثالثاً:

ومن دقائق الفهم والفقه يجوز لمن صلى الفجر وجلس يذكر الله عز وجل وقام وصلى بعد شروق الشمس فقد دخل في حكم الحديث الذي فيه خلاف

وله أن يشرك النية بصلاة الضحى أيضاً لأن هذا الوقت هو أول وقت الضحى وبذلك يكون فعل فعلاً واحداً بنيتين.

ووقتها بعد ارتفاع الشمس بمقدار ربع ساعة

ولك الرجوع إلى فتوى لي في تأصيل التشريك في العمل وشروطه.

أما أفضل أوقات الضحى هو قبل الظهر بنصف ساعة قبل أن يكون كل ظل مثله . وهذه هي صلاة الأوابين

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 13/09/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com